مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
كالنووي استدرك عليه في
الروضة وح فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول
الى اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وبرائتها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال وبرا
الخ المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فله وجوع
له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام

ما في ذمة الغير من المال ونشطر
الضامن ان يكون فيه اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقر يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الاكون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح
ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق
اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وتعود
عليه الدين وقوله اذا كان الضمان
على ما بينا ساقط في بعض نسخ المتن
واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في
قوله اذا كان الضمان والقضاء
اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه

Copyright © King Saud University